

تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [15]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو المجلس الخامس من مجالس شرح كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي - 00:00:00 رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ينعقد هذا المجلس يوم الاربعاء ليلة الخميس الخامس من شهر صفر لعام تسعة وثلاثين واربع مئة والى للهجرة - 00:00:20 النبوية المباركة عثمان بن عفان عفان بمدينة الرياض قال رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة عند باب مواقيت الصلاة. قال وعن انس رضي الله عنه انه قال كنا نصلي العصر - 00:00:36 ثم يذهب الذهاب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الامام الحافظ يوم الدين - 00:00:52 الرحيم حسين العراقي رحمه الله في كتابه تقريب الاسانيد والترتيب المسانيد عن انس رضي الله عنه انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة كنا نصلي العصر هذه الصيغة عند جمهور العلماء - 00:01:12 حكم حكم الرفع لانه يحكي عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يمكن ان يفتات الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الا بعلمه ثم هذا ايضا بقول كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب الى قبا. ظاهر انه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:40 يأتيهم والشمس مرتفعة سيأتي ايضا انه جاء صريحا عن النبي عليه الصلاة والسلام قريب من هذا اللفظ وقد تكلم بعض العلماء عن هذا اللفظ وهو في الصحيحين لكن ليس من جهة عدم ثبوت وهو في الصحيحين انما من جهة لفظه - 00:02:09 قال ابن عبد البر رحمه الله ان ومالكا وهم لان الاحاديث من رواية ما لك عن ابن شهاب ابني شهاب رضي الله عنه رحمه وقوله وهم في قوله قباء وان المحفوظ من رواية اصحاب الزهري - 00:02:36 العوالي كما في الصحيحين كما في صحيح البخاري من رواية صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك عند موسم ويأتي الليث عن الزهري قالوا العوالي لم يقولوا قباء الامر الثاني ان انس رضي الله عنه مالكا رحمه الله قال كنا نصلي - 00:02:58 والذي جاء من هذا الطريق طريق الليث ومن طريق صالح ابن كيسان انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كان رسول ناصلي ناصلي العصر والشمس مرتبي والشمس مرتفعة فيذهب الذهاب الى فيذهب الذهاب الى الى - 00:03:27 فيأتيهم والشمس مرتفعة. يأتيهم والشمس مرتفعة. اما الاول قوله كنا ناصلي هذا لا يشكى فيك ما تقدم لانه وان كان موقوفا لفظا فهو مرفوع حكما واللفظ الثاني عن ابن شهاب رحمه الله مفسر واضح وانه - 00:03:48 كان النبي كذلك عليه الصلاة والسلام صلي العصر ثم يذهب الى قباء والشمس والى العوالي والشمس مرتفعة بن حجر رحمه الله قال ما ذكره ابن عبد البر من ان هذا اللفظ هو المحفوظ صحيح - 00:04:16 لكن المعنى متقارب. المعنى متقارب لان قباء من العوالي وليست العوالي من قباء فكأنه قال الى ادنى قباء الى ادنى العوالي وقوله مثلا الى قبا او الى العوالي واحد لان قباء من العوالي والعوالي محلات - 00:04:41 ابعدا نحو ثمانية اميال واقربها الى المدينة نحو ثلاثة اميال الى ميلين والقباء اقرب اقرب العوالي او هي من اقرب العوالي الى مكة فلا منافاة ويدل له ان البخاري انه في الصحيحين من رواية - 00:05:07

مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس من غير طريق الزهري من غير طريق الزهري انه قال كنا نصلي كنا نصلي ثم يذهب الذهاب الى بني عمر ابن عوف - [00:05:27](#)

الى بني عمر ابن عوف وبنو عمرو بن عوف هم اهل قباء هم اهل قباء وكأن مالكا رحمه الله يقول ان الزهري ابهم في رواياته او في رواية ابهم حيث قال العوالي - [00:05:48](#)

العوالي محلات متعددة وجاءت رواية اسحاق بن عبد الله معينة هذه المحلة من العوالي وهي وهم بنو عمرو بن عوف وبنوا عنوا المعروف هم اهل قباء. هم اهل قباء فقال قباء يبين في السر لانه اشهر - [00:06:05](#)

وهو في المعنى كأنه قال الى بني عمر ابن عوف فعلى هذا لا وهم لا وهم لانه امكن توجيه الرواية يوسف ثم دلت عليها الرواية الاخرى في قوله الى بني عمر ابن عوف الى بني عمر ابن عوف - [00:06:28](#)

كنا نصلي العصر كنا نصلي وهذا يدل على الدوام وكان كما لا يخفى لها معاني تدل على الاستمرار اذا ربطت بشيء يتكرر شيء وتكون لمجرد الحدوث مجرد الحدوث. هذا الاصل فيها - [00:06:48](#)

يعني كان هذا الشيء حصل هذا الشيء حدث هذا الشيء وانما تدل على الاستمرار بقريضة. اذا ربطت بشيء يتكرر اما في حق الله سبحانه وتعالى فانها الابد والجل وكان الله غفورا رحيمًا. وكان الله عليما حكيمًا. وكان الله عزيزا حكيمًا - [00:07:12](#)

وهي لهذه المعاني لها معنى الماضي والمستقبل ولها هذه المعاني والدوام مجرد الحدوث وكل سياق يفسر بشر معنى من معانيها. كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب الى قبا. قباء يجوز صرفها ومنعها من الصرف - [00:07:35](#)

الى قباء والى قباء ان ذكرت قباء صرفتها وان انست ماذا تمنعها من الصوم؟ لماذا ان حينما تعنت العلتان اللتان اللتان اذا توفرتا منعت الكلمة من الصرف كونه علما وكونه مؤنث - [00:08:06](#)

من ذكر لانه يذكر ويؤوى يمد قباء ويقصر قباء ويصرف ويمنع من الصرف والى انسته منعه القاعدة يأتيهم والشمس مرتفعة هذا الحديث كما تقدم جاء من رواية مالك عن ابن شهاب بهذا اللفظ كنا نصلي ولم يرفعه صراحة - [00:08:34](#)

تقدم انه جاء في الرواية الاخرى انه كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي من يصلي العصر كان يصلي العصر والشمس مرتفعة ذكر الشارح رحمه الله العراقي انه جاء مرفوعا عن انس في - [00:09:06](#)

العلل قد وجدته في النسائي ايضا طريق سويد باسناد صحيح عن طريق ما لك مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام الى النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي كنا نصلي عصر ويذهب الذهاب الى قبا فيجدهم يصلون العصر - [00:09:24](#)

قال فيأتيهم والشمس مرتفعة جاء في رواية ايضا في الصحيحين والشمس حية مرتفعة فيها حياتها وهو سطوعها وقوة ضونها وهذا ثابت في اخبار كثيرة المصنف رحمه الله ذكر هذا الخبر - [00:09:46](#)

للدلالة على ان العصر يبكر بها ويبادروا بها والدلالة على ان اول وقتها من مصيري شيء حتى يكون ظل الشيء مثله على قول جمهور العلماء خلافا للملك وان هذا فيه رد على الاحناف فيه رد على الاحناف الذين قالوا ان وقتها يبدأ من - [00:10:09](#)

مصير ظل الشيء كل شاخص ان يكون ظله مثلين وهذا ضعيف للاخبار الصحيحة وجاءت الاخبار الصحيحة الصريحة من بناء الاخبار الصريحة تقول لي فيها لكن سندها صحيحة في قصة صلاة جبرائيل - [00:10:39](#)

علي جابر وابن عباس حديث ابي هريرة ايضا في صلاة العصر وانه صلى لما كل شيء او انتهى وقت الظهر ثم صلى العصر في ذلك الوقت ابتدأها يعني عند انتهاء مصير ظل الشيء مثله - [00:11:01](#)

يا ابي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو وقت العصر عن انتهاء وما لم تصفر الشمس يعني انتهاءه من مصير الشيء مثله الى ان تصفر الشمس. يعني ما لم تصفر الشمس ما دامت الشمس بيضاء - [00:11:27](#)

فانه لا زال وقتها لم يخرج ثبت ايضا في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع النبي عليه السلام ننحر الجزور ثم نقسم عشر قسم - [00:11:48](#)

ثم نطبخ ثم نأكل ثم نأكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس ثبت في صحيح مسلم حديث انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى

الله عليه وسلم العصر ثم جاءه رجل - 00:12:10

للعوالي قال يا رسول الله ان عندنا جزورا نريد ان نحررها ونحب ان تحضرها قال نعم قال فذهب النبي عليه الصلاة والسلام اشار

اليهم مسافة تستغرق وقت قال فنحرت الجزوع - 00:12:28

ثم طبخنا واكلنا لحم نضيحا قبل ان تغرب الشمس يدل على التذكير بها صلاة العصر وكل هذا يرد قول الاحناف وبعضه نص او بعض

هذه النص في هذه المسألة وبعضها ظاهر - 00:12:52

ما هو نص في هذه المسألة بعضها ظاهر من الأدلة سيذكر مصنف رحمه الله الحديث الثاني عائشة وهو شاهد المعنى نعم قال رحمه

الله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:13:15

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر قبل ان تخرج الشمس من حجرة طالعة. نعم وعن عروة ابن الزبير رضي الله

عنه عن عائشة رضي الله عنها - 00:13:38

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر قبل ان تخرج الشمس من حجرة طالعة قبل ان تخرج وجاء في الصحيحين ايضا

من طريق ما لك قبل ان تظهر - 00:13:54

قبل ان تظهر اي تعلق على الحيطان وهذا الخبر جاء بالفاظ يعني جاء في الصحيحين قبل ان تظهر الشمس وجاء في الصحيحين قبل

ان يظهر والظهور مختلفان. فظهور الشمس هو خروجها - 00:14:12

وان تعلق الحيطان ظهور فان هو انبساطه في الحجرة وكالة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الشمس من حجرته الحجرة

البيت وهذا استدلال به الجمهور وان كانت دلالة ليست نصا - 00:14:38

لكنها ظاهرة من جهة الاستنباط ولهذا حاول الطحاوي رحمه الله وبعض الاحناف ان يصلب هذا اللفظ ويستدل به على قولهم قالوا انه

يدل على تأخير العصر لان الجدران قصيرة واذا كانت الجدران قصيرة - 00:15:06

لا يظهر الا اذا كانت من الغروب هذا مخالف سياق عائشة رضي الله عنها واضح من من دلالة قالت قبل ان تخرج الشمس من حجرة

طالعة التبكير بالعصر ثم علم من صغر - 00:15:30

الحجر والبيت معلوم ان الشمس تنبسط حينما يكون المكان واسع لكن اذا كان المكان ضيق فانه اذا مالت الشمس ادنى ميلان وكانت

تدخل مثلا مع الكوة او مع مكان تنفذ منه فانها ادنى ميلان - 00:15:56

ترتفع الى جدار الحجرة ثم بعد ذلك تخرج هذا يدل على انها كان يصلي والشمس لا زالت قريب من كبد السماء وان كانت مالت

الى جهة الغرب لكن لم يكن ميلانها - 00:16:21

بيننا واضحا ثم كما تقدم في الاخبار الصحيحة انس ايضا وحديث متقدم وحديث انس في اللفظ الان في صحيح مسلم كذلك حديث

ابي برزة الاسلمي في الصحيحين نظرة بن عبيد - 00:16:40

لو ذكر الاوقات ثم قال والعصر كان يصليها ويذهب الذهاب منا الى داره في اقصر المدينة في اقصى المدينة والشمس مرتفعة حية

شمس مرتفعة هذا كله يدل على كان عليه عليه الصلاة والسلام من التبكير بصلاة العصر - 00:16:59

وكان رسول قالت وكان رسول موسى صلى الله عليه وسلم يخرج الشمس وهذا مثل ما تقدم يدل على المداومة على هذا الفعل على

هذا الفعل لانه مربوط بصلاة العصر قبل ان تخرج الشمس من حجرتي - 00:17:27

طالعة يقول العراقي رحمه الله ان طالع حال مؤكدة مؤكدة لقوله تخرج قبل ان تخرج الشمس يعني الحال حالا حال مؤسسة المؤكدة

هذي حال مؤكدة الحالة المؤكدة التي تفهم يفهم يعني تفهم من غير ذكرها - 00:17:43

يفهم الحال لو لم يذكر طامعا لفهبت قبل ان تخرج الشمس من حجرتي معلوم انها لا تخرج الا وهي طالعة خروجها طلوعها وخروجها

يخرج طالعة وهي معنى ان طلوعها من الحجرة هو خروجها فيفهم طلوعها من الحجرة بقولها قبل ان تخرج الشمس - 00:18:08

هي مؤكدة لمضمون الجملة التي قبلها بمعنى انه لو لم تذكر هذه الحال من مضمون الجملة التي قبله. مثل قوله سبحانه وتعالى شهد

الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما قائما حال - 00:18:33

لكن قائم هذه الحال مؤكدة لانه يفهم قوله سبحانه وتعالى لا اله الا هو يفهم من هذه الجملة من الكلمة انه سبحانه مفهوم من هذه الجملة كلمة التوحيد كذلك في قوله سبحانه فتبسم ضاحكا - [00:18:53](#)

ضاحكا حال من تبسم معلوم انه لو لم انه يفهم التبسم من قوله راحلة ما يسمى الحال المؤكدة المؤسسة التي لا يفهم الا من ذكرها. تقول جاء كيف جاء؟ لا نفهم - [00:19:15](#)

الجملة التامة الان يشغل على الحال لكن لا نفهم انه راكب او محشي الا حتى تذكر الحال انت تذكر يعني لا يدل السياق عليها ايدل السياق سياق وكذلك قوله سبحانه ولا تمش في الارض مرحا - [00:19:36](#)

قال حتى وكان رسول وسنصلي العصر قبل ان تخرج الشمس من حجرة طالعة. دلالة على ما تقدم لقول الجمهور ظاهر في ان انه عليه السلام كان يبكر بها. كان يبكر وهذا مثل ما قال اهل العلم معلوم من صغر الحجر. قال الحسن رحمه الله - [00:19:55](#)

اتناول بيدي سقف الحجر كان لم تكن مرتفعة في بنائها جدرانها مثل هذا حينما تدخل الشمس يعني كما قالوا ان ان هذا يدل على التبكير بها يدل على التبكير بها حيث - [00:20:21](#)

انه يصلي العصر قبل ان تخرج الشمس من حجرته طالعة صحيح ولهذا قالوا في بعض الاحاديث التي جاءت يعني يحتمل انها كانت في الصيف في الصيف يعني لكن الاحاديث التي سيق في هذا - [00:20:51](#)

يدل على التبكير يعني مثلا في قول خديجة رضي الله عنه قول انس انه كانت تذبح الجزور ثم تقسم ثم تطبخ يحتمل انه في وقت طول العصر او قريب من ذلك لان وقت الشتاء يكون وقت قصير - [00:21:20](#)

قد لا يتسع لمثل هذا خاصة في السير ولذا قال عمر رضي الله عنه في وصيته لامرائه كتب لهم ان اهم امركم عندي الصلاة ثم قال اوصي امرأة كتب لابي موسى وغيره - [00:21:40](#)

صل صلاة كذا وكذا لما جاء العصر قال وصلي العصر حتى يسير الراكب ثلاثة فراسخ قبل ان تغرب الشمس والفرسخ ثلاثة اميال لتسعة اميال جاء في رواية حتى عنه يسير الراكب ثلاثة فراسخ - [00:22:01](#)

في حال الصيف اذا كانت الشمس طول الوقت في الصيف وفرسخين يعني في حال في الشتاء او ما قاربه من الوقت الذي يقصر فيه العسل لهذا بالنظر الى مجموع الاخبار - [00:22:26](#)

هم اهل العلم ثم الصحابة عنهم. ذكروا هذا يعني حديث جابر. حديث البرزة واظن كذلك حديث جابر ايضا في الصحيحين عائشة هنا وحديث انس حديث مع الاحاديث الاخرى التي توقيت - [00:22:52](#)

الصلوات جاءت في صفة الصلاة لم يفرقوا ويقول كان يصلي كذا في الصيف كان يصلي كذا في الشتاء معلوم ان يعني طول الوقت او ان امتداد الوقت اكثر من كثرة بعد العصر - [00:23:16](#)

انه يكون اطول وان الايام التي يكون فيها الوقت قصير يعني اقل بالنسبة للايام التي يطول فيها الوقت. وان كان هذا يختلف يكون في وقت يقول جدا وفي وقت لكن الصحابة ما فرقوا رضي الله عنهم - [00:23:34](#)

وبهذا يدخل في كلامهم من باب اولي. او اول ما يدخل هو الوقت الذي يطول فيه وقت العصر وفي وقت العصر نعم انهما لا لكن وين قدم وان قدم يعني ليس ما يخفى انه ربما - [00:23:54](#)

وقد يكبو الفرس المعنى واحد لانه في رواية اسحاق رواية عن اسحاق رواية عن مالك قال قالوا لعله مثلا فسر رواية عن مالك محتمل اكثر الرواة عن مالك عن الزهري - [00:24:38](#)

قالوا العوادم هذي اكثر الرواة لكن على العموم وجه الرواية موجهة الرواية موجهة توجيه يعني اذا كانت التوجيه رواية ما في تكلف يقبل انما اذا كان التوجيه متكلف المبالغة في الجمع - [00:25:10](#)

في هذه الحالة لابد ان يجزم في احدى الروايتين لكن ما دام انه لا تنافي ولهذا قال الحافظ رحمه الله والمعنى قريب. المعنى قريب لان مثلا من العوالي يعني تشمله تشمل غيرها - [00:25:49](#)

وداخل كأنه فسر كلام الزهري رحمه الله هم ايضا مالك رحمه الله لا شك قد يرجح مثلا عن مالك مدني والليث مصري من

اهل المدينة ويعرف المدينة واعلم بهذا - 00:26:10

يمكن ايضا انه هو الذي دعاه الى التفسير من اعلم ببلده محلات البلد ربما انه فشل روايات ما لك على هذا الشيء يعني مثل ما جاء يعني تقول تقول عائشة كان يصلي العصر قبل ان تخرج الشمس من حجرته - 00:26:31

يعني يقولون اذا كانت الحجرة قصيرة الجدران في الغالب ان ادنى ما ينال للشمس تخرج ادنى ميلان الى جهة المغرب تخرج فلما كان تصلي العصر قبل ان تخرج دل على انه يصلي والشمس لا زالت قريب من كبد السماء - 00:27:03

لو كان التميم لو مالت ميلان واضح بين لم تكن الشمس في حجرتها وقت صلاة العصر بل يظهر ما ظهر يعني تقول الشمس لا زالت والفريق غير موجود فدل على التفكير بها - 00:27:28

قال رحمه الله وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس - 00:27:51

في طريق للبخاري وهي صلاة العصر ولمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفيه ثم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء. نعم. يقول رحمه الله عن علي عن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:08

الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت يوسف ملأ الله بيوتهم وقبورهم. هذا دعاء او خبر بمعنى الدعاء كما جاء في رواية احمد الترمذي - 00:28:26

اللهم املاً بيوتهم وقبورهم نارا يملأ بيوتهم وقبورهم نارا قتادة عن حسان الاعرج الاجرب وهو ثقة رحمه الله عن علي رضي الله عنه ملأ الله بيوتهم وقبورهم. قيل والبيوت يعني اهل البيوت ومن يسكن في انه - 00:28:52

علم انه لم تملأ بيوت النار بمعنى انها انما ملئ اهلها وسكانها دعاء على سكان البيوت اما قبورهم واضحة ما قبورهم من مات على الشرك كما حبسونا عن صلاة الوسطى - 00:29:21

صلاة الوسطى صلاة يقولون صلاة الصلاة الوسطى الصلاة الوسطى هذا يبشرونه هكذا هنا العلم يقول لا صلاته وسطى لماذا تقول صلاة الصلاة الوسطى صلاة الصلاة الوسطى لان صلاة صلاة الوسطى - 00:29:44

الوسطى هي الصلاة. الصلاة والصلاة الوسطى هي. فلا يوضعها الشيء الى نفسه لا يضاف الشيء الى نفسه مسجد الجامع ما اشبه ذلك الشيء الى نفسه اذا كان متحد معنى هذا على طريقة نحات اهل البصرة رحمة الله عليهم يقولون يقدر دأماً يقول لا يضاف -

00:30:11

شيء الى نفسه كل ما جاء من هذا الباب في النصوص يعني صلاة الصلاة الوسطى مسجد المكان الجامع لقول النبي عليه في قوله عليه الصلاة والسلام يا نساء المسلمين يا نساء الوسى - 00:30:37

يا نساء الانفس المسلمين لان الاضافة المقصود منها التعريف او التخصيص الشيء لا يعرف نفسه ولا يخص نفسه اذا اردت ان تعرف شيء وظيفة الى المعرفة مثلاً كتاب كتاب الطالب - 00:31:03

اول كتاب نكرة اليس كذلك اذا قلت كتاب الطالب كتاب المدرس يكون معرفة لانش اذا من طرق المعرفة هو اضافته الى واحد من هذه هي واحد من هذه المعادن - 00:31:23

او التخصيص تعريفاً او تخصيصاً تخصيص ضربية النكرة الى نكرة كتاب طالب كتاب مدرس كلاهما نكرة تخصصت والتخصص وهنا يقول للشيوع يقول شيوعي الشيب ما يكفون الشيوع عاماً وان كانت النكرة - 00:31:40

لكن لا يكون الشيوع عامة قال لا يوضع في الشيء نفسه واهل الكوفة يجوزونه اظهر عند من اهل العلم العربية يرجحون قولهم من ادلة النصوص عليهم الكتاب والسنة موجود في ادلة مثل ما يا نساء المسلمين - 00:32:06

ولهذا الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر حتى غابت الشمس حتى غابت الشمس. وهذا الحديث كما متفق عليه. ثم ساق مصنف رحمه الله وهو في طريق للبخاري. وهي صلاة العصر هذه اللفظ قال الحافظ رحمه الله ان الكرمانى - 00:32:31

قال انها مدرجة ان هذه مدرجة نقل عن ثم قال فيه نظر وهي صلاة العصر وان كان هذه وهي صلاة العصر هي من الصيغ التي تأتي

غالباً في النصوص ويعلم انها مدرجة لكن الاصل يقول العلماء الاصل ان ما - [00:33:00](#)

ذكر في الخبر فهو منهم حتى يتيقن انه تفسير من بعض الرواة هذا هو الاصل ولهذا قد يروى مثلاً بالمعنى يكون مدرج يروى بالمعنى لكن هذا هو الاصل. قال وفي طريق البخاري وهي صلاة العصر - [00:33:26](#)

ولمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. برواية علي رضي الله عنه وذلك ايضاً رواه مسلم عن ابن مسعود. عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. صرح بانها صلاة العصر جاء ايضاً في احاديث اخرى بالنص على انها صلاة العصر. وفي الرواية تسبقت في الصحيحين حتى غابت الشمس - [00:33:47](#)

هذا تنبيه واضح انها صلاة العصر ان هي التي يعقبها مغيب الشمس هذا كالنص في الحقيقة ان صلاة العصر وان لم يصرح به جاء التصريح الطريق الايطالي قوله لصلاة العصر وهذا يحتاج الى تحريم هذا اللفظ في صلاة العصر - [00:34:15](#)
البخاري لكن جاء نصاً من حديث علي ومن حديث مسعود عن جماعة من الصحابة ايضاً صلاة العصر عنه رضي الله عنهم جميعاً قال وثم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء يحتمل - [00:34:37](#)

يعني وهذا بين عشاء المغرب والعشاء ظاهر انه صلاها بعد المغرب وبعد المغرب عليه الصلاة والسلام عن صلاته حتى غابت الشمس الشمس. وهذه وهذا الخبر في غزوة الخندق غزوة الخندق - [00:35:00](#)
واللي ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ما كدت اصلي حتى كانت الشمس تغرب - [00:35:22](#)

ما كدت اصلي ما كدت اصلي يعني انه صلى انها لم تغرب وكاد اذا نفيت ونفيها اثبات واثباتها نفي ما كدت اصلي يعني صليت حتى كانت صرت اغرب يعني انها لم تغرب - [00:35:36](#)
هذه الأفعال التي يكون نفيها اثباتاً واثباتها نفي واثباتها نفي وهي كاد فذبحوها وما كادوا يفعلون قد ذبحوها اثبت انه ذبحوها وما كادوا يفعلون قال ثم صلاها بين العشاء والمغرب والعشاء كما تقدم في حديث عمر جابر في قصة عمر رضي الله عنه - [00:36:04](#)

اصلي حتى كادت الشمس قال النبي عليه السلام ما صليتها انه شغل عنها عليه الصلاة والسلام صلاها عليه ولهذا بعد غروب الشمس ولهذا حديث حتى غابت الشمس وهذا صريح في صلاة العصر صلاة واحدة - [00:36:50](#)
جاء في حديث ابي سعيد الخدري عند احمد والنسائي هو حديث جيد انه حبس عن الظهر والعصر انه يعني حبس عن الظهر والعصر المغرب المغرب جاء ايضاً في حديث ابن مسعود بنت ابي عبيدة عند الترمذي والنسائي انه حبس - [00:37:19](#)
عن هذه الصلوات بل عن الربع صلوات وهذا تجوز لان العشاء لم يحبس عنها انما هذه الصلوات الثلاثة التي جاءت في حديث ابن مسعود. في حديث ابي سعد حديث ابي سعيد خدري - [00:37:47](#)

وقد اختلف العلماء في هذا فقليل انما سوى حديث جابر وهم هذا رجحه ابن العربي الى ان حديث ابي سعيد الخدري في يوم آخر حديث ابن مسعود يحتمل ان في اليوم هذا او في يوم آخر - [00:38:02](#)
يشهد له ايضاً ما رواه مسلم. ما رواه مسلم عن ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام انه حبس عن صلاة العصر حتى احمرت حتى احمرت الشمس او قال حتى اصفرت الشمس او احمرت - [00:38:23](#)

هذا فيه انه صلاها قبل الغروب لكن بعد احمرارها بعد احمرارها مثل ما وقع لعمر رضي الله عنه هذا يشهد ما تقدم ان الخندقية يقول يوم الخندق ليس المراد يوم عين لا - [00:38:41](#)
كل يوم صفين ايام من ايام لكن قد يطلق مثلاً احياناً على بعض الغزوات نحو ذلك ليلة معينة لحادثة عظيمة وقعت في تلك الغزوة الخندقية في يوم فأتت العصر - [00:39:03](#)

اليوم فات صلوات اخرى يدل له اختلاف الاوقات التي ذكرت فيها هواة الصلاة مع اختلاف الصحابة في هذا اختلاف الصحابة اختلاف الرواة الذين رووا هذه الاخبار في هذا الوقت لهذا كان اظهر والله اعلم انها ايام - [00:39:21](#)

ثم الجمهور على ان هذا منسوخ في صلاة الخوف وانه لا لا تؤخر بعد بعد نزول اية الخوف لا تؤخر صلاة العصر الى غروب الشمس. ولا تؤخر صلاة الفجر الى طلوع الشمس بل تصلى في وقتها - [00:39:41](#)

وهذه المسألة فيها تفصيل كثير لاهل العلم وجاء فيها احاديث لكن في خصوص هذه المسألة وهي مسألة جواز تأخير الصلاة التي لا تجمع الى غيرها هل يجوز ان تصلى بعد خروج وقتها مثل العصر بعد غروب الشمس والفجر بعد طلوع الشمس - [00:40:02](#)

ذهب كثير من علماء الشام والاوزاعي وذكره البخاري رحمه الله عنهم مصدر ترجمته بما يدل على ترجيحه لهذا القول وذكر الاثر المعلق عن انس الذي جزم به انه قال كنا مع ابي موسى الاشعري في غزو توستر في زمان عمر رضي الله عنه - [00:40:31](#)

قال فحاصرنا حاصرناهم قال وضاء الفجر وكنا على الابواب يعني قرييون من الفتح ولم نتمكن من صلاة الفجر صليناها بعد طلوع الشمس هو احب الي من الدنيا وما عليها عمر رضي الله عنه في جمع من الصحابة هذا يبلغه رضي الله عنه - [00:40:57](#)

وفعلوا هذا عن ملأ منهم رضي الله عنهم بلا شك دليل قوي في المسألة وهو انه يجوز عند اشتداد القتال جدا ولا يمكن ان تؤدى الصلاة من قد يحصل ان يشغل - [00:41:33](#)

عن عن امر من امور الجهاد يكون سبب وصول يعني ضرر عليهم في قتال نحو ذلك يقدره المجاهدون في تلك الحال فاذا رأوا تأخيرها جاز ذلك وهو قول هل الشاب - [00:41:56](#)

يقولون ان اهل الرباط هم اعلم بمثل هذه المسائل كانوا اهل رباط ضد الاعداء ما يفصل بين اهل الاسلام وبلاد الكفار استدلوا بقصة الاحزاب قالوا قوم من قال انا الصلاة ان صلاة الخوف لم تنزل الا قبل ذلك - [00:42:20](#)

والقول بان الاحزاب كانت ايضا من العام الرابع في نظر ايدوا هذا فيما يتعلق بوقت الاحزاب وكذلك نزول اية الخوف انها قبل صلاة الخوف وانها قبل ذلك ثم النسخ يحتاج الى دليل - [00:42:43](#)

يحتاج الى دليل وهذا دليل وبين في انه اخرها عليه الصلاة والسلام ايضا وجه اخر ينظر وجه اخر يظهر في هذه المسألة ان الصحابة رووا هذا الخبر بعد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:07](#)

ولم يذكروا انه منسوخ فكيف يذكرون المنسوخ ولا يذكرون النسخ حينما يروي مثلاً جابر بن عبدالله علي رضي الله عنه يروون هذه الاخبار في صلاة النبي عليه السلام وتروى عنه - [00:43:30](#)

ينقلها تلاميذه معلوم انهم حينما هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام انه بقي عليه حتى توفي عليه الصلاة والسلام. وانه لو كان ثم ناسخ لا يمكن للصحابي ان ان يسكت عن ناسه هذا واضح - [00:43:47](#)

الواحد منا لو ذكر حديثاً منسوخاً سكت عليه يقول هذا منسوخ بنشوف ونسخ اهو كذا وكذا ذكره الصحابي تجمعون من هذا الشيء علي رضي الله عنه وجابر مسعود هذا الخبر - [00:44:12](#)

لا شك انه على انه تشريع يبعد يعني ان يذكر الناسخ الذي نسخ حكمه في امر عظيم هو الصلاة ولا يذكر يذكر المنسوخ ولا يذكر الناس هذا وجه عند التأمل يظهر انه - [00:44:38](#)

في هذه المسألة قال رحمه الله وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الله بيوتهم وقبورهم كما حبسوا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس - [00:45:04](#)

نعم ثم صلاها بين العشاء والمغرب والعشاء. اما مسألة وقع فيها خلاف الصلوات حينما يذكر حاضرة يذكر فائنة وقت حاضرة فيها اقوال يا اخوان وقت حاضرة اذا ذكر فائنة وكان وقت الحاضرة متسعا - [00:45:18](#)

يبدأ بالفائنة ثم يصلي الحاضرة اذا ذكر فائنة وكان وقت الفائنة قد ضاق عنها وقت الحاضرة ضاق عنها وعن الفائنة الصحيح انه يصلي الحاضرة هذا اذا كانت صلاة واحدة. اما حينما تكثر الفوائت فلا - [00:45:51](#)

يقدم الحاضر لكن اذا كانت الفائنة واحدة واحدة يصلي الحاضرة اذا خشي ان تفوت ثم اختلفوا اذا تذكر فائنة ووقت الحاضرة متسع لكن ذكرها عند اقامة صلاة الجماعة اقامة صلاة الجماعة - [00:46:14](#)

صلي عند اقامة صلاة المغرب انه ما صلى الفجر الوقت متسع او تذكر انه ما صلى الفجر عند اقامة صلاة العشاء الوقت متسع هكذا

سائل سائل الصلوات هل يصلي - 00:46:42

الفائدة او الحاضرة يصلي الفائتة الوقت منتشر ولو فاتت الجماعة منهم من قال يصلي ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة هذا قول ضعيف. ورد في حديث ضعيف والاقرب والله اعلم - 00:47:05

انه مما يسقط الترتيب حضور الجماعة او الخامسة قال عليهم السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذا رواه مسلم. وعند احمد فلا صلاة الا التي اقيمت لكن يمكن يقال اذا كانت الصلاة الفائتة - 00:47:28

الصلاة الحاضرة في هيئتها قد يقال انه ينوي الصلاة الفائتة يصلي الحاضرة يعني لو تذكر الظهر عند اقامة العصر له ان ينوي صلاة العصر صلاة الظهر فمن يصلي العصر ثم عليك يصلي العصر هذا محتمل - 00:47:54

لكن ظاهر حديث ابي هريرة فلا صلاة الا التي اقيمت انه يصلي الصلاة الحاضرة وينويها والحمد لله ما دام انه غير غير مفرط النبي عليه السلام يقول نام عن صلاة فيصليها اذا ذكرها - 00:48:17

وهذا اذا امكن يصليها اما الى تأخيرها وفي وقتها ولو اخره باقي الوقت الظهر ولم يبق من العصر الا مقدار اربع ركعات اربع ركعات انه يصلي العصر لانه تركت لو صلى الظهر لفاتت صلاتان - 00:48:36

والعصر تفوت بمغيب الشمس كونه يصلي حاضرة حتى تكون الفائتة واحدة هو الاحسن والاولى وان كان حضرت الجماعة فذلك النبي عليه الصلاة والسلام اخر الصلاة الفائتة لاجل تحصيل الجماعة وجعله في الوقت - 00:49:09

في الوقت الصلاة صلاة الفجر كما في حديث ابي قتادة الصحيحين يعني من حديث مسعود انهم صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام صلاة الفجر نام عنها لم يستيقظ اصحابه الا بعد - 00:49:35

قال من هذا الوادي الذي ادرتكم فيه الغفلة تهاى الناس فصلى بهم عليه الصلاة والسلام الوقت من حضرتهم جماعة لا نقول انك تخالف بالنية لا صلي معهم بالنية وافقهم بالنية - 00:50:02

توافق المصلين بالنية وتصلي معهم كما يصلون. هذا ابلى في الاتحاد له اثر وانت معذور يعني لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن في امر من امر الدنيا والذي يعني شغله عنها او عذر قاهر اما نسيان - 00:50:34

والناعم كما قال عليه ليس التفریط في النوم انما التفریط في اليقظة. نعم قصدك يعني نصلي في الليل واللي بيصلي مع الامام يصلي خلف الامام اذا كان مع الجماعة معلوم ان الامام ما هو لا يجوز لكن لو كان سوف يصلي بهم - 00:51:07

سوف يصلي بهم هذا شيء اخر هذا يبتلي على اختلاف النية اذا قيل انه يجوز مثلا ان يصلي مثلا مع اختلاف مسألة اخرى تذكر مثلا صلاة المغرب وصلاة العشاء قد اقيمت - 00:51:56

يمنع من هذا يقول لا لا يؤم لا يؤم الناس هناك قول معروف لكن لو تذكر صلاة نهارية او صلاة ليلية في النار هل يجهر في صلاة الظهر في الليل - 00:52:11

صلاة العشاء مثلا والمغرب في النهار. الصواب ان القضاء يحكي الاداب بعض العلماء قال يجهل ان القضاء يحكي الاداء والنبي يقول فليصلها الصلاة تصلي الصلاة اللي فاتت ولهذا لو تذكر - 00:52:31

يعني لو تذكر المسافر كم يصليها اربعة ولا تنتين اربعة صليها اربع لان القضاء يحكي الاداء يحكي الاداء وكذلك على الصحيح وان كان خلافه للجمهور لو تذكر صلاة سفر في حرم - 00:52:54

مثلا صلاة الظهر نسي صلاة الظهر الجمهور يصلي اربع لكن على قول ثاني يصليها ركعتين ليس من جهة ليس لا يخالفه في القاعدة هذه لكن هم يعللونه بتعليل اخر انه لما اقام انقطعت رخص السفر - 00:53:21

ما من جهة ان العلة تلك بطلت لا من جهة اخرى وانه في هذه الحال انتهت الرخص وصل الان رخصة تقدر بقدرها والان هو ليس مسافر هو مقيم انما الصحيح انه - 00:53:45

يصليها الوقت الذي وجبت عليه وهي صلاة سفر ركعتين يصليها ركعتين نام عن صلاة او نسيها فليصلها ثم ايضا اذا ذكرها لكن الصلاة المنسية ما هي مثل ما لو تذكر صلاة حضر في سفر - 00:54:05

مثلا نسي صلاة الظهر هذا محل يا جماعة الا ان يكون هناك قول شاب ما ادري عنه لكن المعروف انه ما في خلاف ما في خلاف يصليها اربع لذلك عكسها - [00:54:48](#)

لماذا لا نطرد الدليل معروف عن بعض اهل العلم قال رحمه الله تعالى وعن نافع وعلى اصول ابن حزم وامثاله هذا موجودة قال رحمه الله وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:55:07](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله زاد ابو مسلم الكشي وهو قائد وعن سالم عن ابيه مثل حديث نافع وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله قال الذي تفوته صلاة العصر - [00:55:54](#) وكأنما وتر اهله هذا من رؤية نافع وهذه سلسلة معروفة وساق برؤية سالم ايضا عن ابيه مثل حديث نافع لفظ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله ابو مسلم مكشي - [00:56:19](#)

وهو قاعد ما ادري عن اسناد هذه الرواية هو مسلم هذا الكاشي هذا امام رحمه الله يعني مسند او امام كبير رحمه الله حافظ ابراهيم ابن عبد الله مسلم ابو مسلم - [00:56:44](#)

له مجلس بغداد وعاش الولد وغير بغداد لكنه مجلس في بغداد او ورد بغداد حضر عنده اكثر من اربعين الف من اصحاب المحابر اصحاب المحابر يعني هؤلاء من اهل العلم الذين يكتبون العلم - [00:57:07](#)

يقول وهذه القصة رواها اسنادها صحيح روايات احمد ابن جعفر يقول انه عيسى المكان في رحبته بغداد راكان يجتمع فيه طلاب العلم ويأتي قال فكان هناك سبعة من المستملين الذين - [00:57:40](#)

يقول ابو مسلم حدثنا يقول المستمع الاول بينه وبين مشاكل حدثنا يقول نفسه والثاني والثاني حتى السابع حتى السبع سبعة معلوم ان المستملي ممن يكون صوته قويا رحمه الله رحمه الله - [00:58:22](#)

وحفظه لهذا قال جاهد وهو قاعد اي زيادة مهمة حشرة من فاتته الصلاة. قال رحمه الله الذي تفوته صلاة العصر اي سلب اهله وماله. اهله روي بالنصب هذا رواية الاكثر - [00:58:48](#)

وروي بالرفق اهله على انه نائم فاعل وذكر ابن جوزيون رحمه الله وذكروا عنه في مشكلة مشكل انه قال يروي او اهله وماله على ان سلب وتر يتعدى الى مفعولين - [00:59:12](#)

اذا كان يتعدى المفعولين وروي بالبناء كما هنا للمجهول يكون المفعول الاول صار نائب فاعل. وتر هو اهله وماله هذا المفعول مفعول ثاني لكن يقول لا تقل مفعول ثاني لان ما عندنا مفعول اول ما عندنا لا فائدة - [00:59:38](#)

مفعول ثاني ومنه يقول لا ليس عندنا الا مفعول الاول صار نائب فاعل على ان وتر بمعنى سلب وتر بمعنى اخذ اذا كان معنى اخذنا يكون يتعدى المفعول واحد ولا يبقى عندنا مفعول - [00:59:59](#)

يكون سلب اهله يكون مفعول اخذ المفعول هنا صار نائب فاعل صار نائب فاعل والمعنى لقوم كأنما وتر اهله سلب هو اهله وماله معطوف على اهله زاد مسلم كشي وهو قاعد ينظر لا حيلة له - [01:00:23](#)

ولا تصرف ما يستطيع ان يأخذ بالثأر لو كان عنده استطاعة وامكن ان يدفع ولو لم يعني يستكمل ثأره انه يبقى موتورا متحسرا انه مع ظعفه الذي سلبه سلبه وهو ينظر. سلب اهله وهو موجود - [01:00:54](#)

سلب ماله وموجود يحصل له الحسرة التي هي سلب المال وحسرة اخرى بعدم استطاعته الدفع. لو انه امكن ان يدفع لو بعض الشيء امكن يخفف ما في نفسي استطاع ان يقوم ويدفع لكن ما يستطيع قاعد - [01:01:23](#)

وابلغ في الحشرة الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله لا شك ان هذا الحديث العظيم يبين عظم صلاة العصر وقال بعضهم انه ليس ما معناه ليس في الاسلام حديث يدل على فضل - [01:01:48](#)

الصلاة صلاة العصر مثل ما ورد به كأنما وتر اهله وماله اخذ اصابه مصيبتان بالغم والاهل والمال يقابله الثواب وحصول الاذن اذا قيل انه آثم بهذا الفعل هذا هو مقابل - [01:02:07](#)

هذين الامرين وهو الغم وسلب المال والاهل ايضا امران اعظم ليس الامر مجرد لا فات الثواب الحاصل صلاة عشرة واندفاع العذاب

الحاصل بتفويت صلاة العصر الذي تفوته صلاة العصر فكأنما - 01:02:42

وتراهله اختلف العلماء بمعنى هذا الحديث البخاري رحمه الله قال باب اثم من ترك العصر يحتمل انه اراد في ذلك الوقت منهم من قال ترك العصر حتى يفوت وقته. منهم من قال حتى يضيق وقتها - 01:03:13

وتحمر الشمس منهم من قال حملة على الشاهي على هذا يأتى لكن يحصل له حسرة حسرة عنها وغفل عنها وهو اقرب ان المراد بالتفويت تفويتها جماعة الذين قالوا ان الترك - 01:03:35

حتى يفوت وقتها استدلوا بحديث رواه احمد الحجاج عن نافع عن ابن عمر ثور بن ابي هريرة النخعي الكوفي وهو ضعيف وثبت هذا الخبر لكان ان النبي عليه السلام قال الذي تفوته صلاة العصر حتى تغيب الشمس - 01:04:04

جعلنا من وتر اهله وماله وصريح التفويت هنا تفويت ماذا تفويت الوقت لكن الشأن في ثبوته الخبر لم يثبت وجاءت اخبار في هذا الباب لكن كثير منها لا يثبت لا يثبت - 01:04:29

الاقرب والله اعلم ما قاله بعض الشروح كالمهلب وذكره الحافظ عن مهلب بن ابي صغرة كلام هذا اما انه من كلامه او اخذه عن المهلب ابن كثير ما يأخذ عن شيخه المهلب - 01:04:49

ذكره الشارح رحمه الله ان المراد بهذا تفويت الجماعة لان صلاة العصر تحضرها الملائكة في صلاة العصر وصلاة الفجر صلاة العصر هي الصلاة الوسطى صلاة العصر هي الصلاة الوسطى وصلاة العصر - 01:05:06

هي من اخر النهار والنبي عليه الصلاة والسلام قال موسى في الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة قد يقول قائل هذه ايضا جاءت صلاة الفجر يقال ان صلاة العصر جاء فيها ان الصلاة الوسطى - 01:05:35

الوسطى كما تقدم ما نبهت عليه لكن انبه عليه هنا مسألة الصلاة الوسطى وانها هي صلاة العصر وانها هي صلاة العصر وانها وسط قيل لتوسطها في العدد يسبقها صلاتان ويتلوها صلاتان. وقيل وسطى بمعنى فضلى - 01:05:54

الاقرب والله اعلم انها بمعنى التوسط في العدد ووسطى بمعنى فضلى. كما قال سبحانه وكذلك جعلناكم امة وسطا وهذا في الفضل والقاعدة عند اهل العلم في هذا الباب ان الحديث او الاية اذا فسرت بمعنيين - 01:06:20

يمكن اجتماعهما فلا يتناهيان فلا مانع من تفسير الخبر بهذين المعنيين باكثر من معنى والمعنيان يمكن تفسير بهذا وهذا كذلك صلاة العصر يقال هي الوسطى بمعنى انك توسط في العدد - 01:06:42

يسبقها صلاتان يسبقها صلاتان ماذا نهاريتان ويتلوها صلاتان يسبقها صلاة الظهر وصلاة الفجر وهما نهاريتان ويتلوها بعدها صلاة ماذا المغرب وعشرهما ليليتان. فهذا توسط من جهة العدد حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - 01:07:01

هي داخلية في الصلاة هي داخلية في الصلوات لكن لما نص عليه سبحانه وتعالى دل على فضلها من كان عدوا لله وملائكته ثم قال وجبريل وميكائيل نص على جبرائيل وميكائيل - 01:07:31

الخاص بعد العام يدل على العناية به تقول اكرم الطلبة وكرم فلانا وفلانا مثلا مجموعة من الطلاب باسمائهم على تمييزهم على غيرهم لانهم داخلون في العموم ثم خصوا ولا شك ان التخصيص - 01:07:51

اسلوب يدل على ان المخصوص له ميزة الصلوات والصلاة الوسطى جاء في حديث عائشة انها صلاة العصر ثم نسخت لفظا وبقي حكمها ونزل قول تعالى حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ثم نزل احد الصلوات والصلاة الوسطى - 01:08:15

صلاة العصر جاء في حديث البراعة ايضا نحو من هذا صحيح مسلم. مع الاخبار الصحيحة في هذا الباب صلاة العصر وان شاركها مثلا صلاة الفجر في بعض الفضائل لكن الله سبحانه وتعالى له ان يختص ما شاء من شاء - 01:08:39

اختصها هذا الفضل وان كان غيرها له تشاركها فيها لكن هذا فضل يخص صلاة العصر. الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله سلب اهله الاقرب والله اعلم وما تقدم - 01:09:00

ان المراد بالفوات فوات جماعة. وهذا هو الذي ذكره مالك رحمه الله عن يحيى بن سعيد وايضا هو قول ابن وهب روي عن مالك رحمه الله وقال سعيد وغيره ان صلاة العصر - 01:09:21

لا تفوت الانسان وما فاتة وقتها. ولا ما ولا ما فاتة منها اعظم مما فاتة من وقتها تفوته وهذا معنى تفوته الجماعة وما فاتة وقتها ما فاتة الوقت لكن ما فاتة - [01:09:47](#)

من ترك صلاة الجماعة ما يحصل بمشاركة اخوانه مع هذه الفضائل فهو اعظم من الحاصل يعني هذا فوت الفوات الحاصل يعني يحصل والندامة فيما في تفويته من الخير العظيم وان كان هذا الفضل حاصل ايضا في الصلوات الاخرى - [01:10:05](#) ويشاركهم في التأمين الامام والمأموم هذه فضائل لكن الله سبحانه وتعالى في كتابه سبحانه وتعالى خص صلاة العصر ولو عن سالم عندنا حديد نافع كما تقدم لا ليس بصريح ليس بصريح - [01:10:39](#)

لانه قد يقول قائل هذا خاص صلاة العصر وقلنا دليل صلاة العصر وحدها ما جا عام في صلاة العصر وحدها في صلاة العصر وحدها يقال لصلاة الجماعة لو كان يعني - [01:11:16](#)

ورد في حديث نوفل بن معاوية الديني في الصحيحين طويل لكن في اخر ان من الصلوات ان من الصلوات صلاة من فاتته وكأنما وتر اهله وماله هذا مطلق جاء في رواية - [01:11:38](#)

وفي رواية اظنها عن ابن حبان من فاتته صلاة من الصلوات وكأنما وتر اهله وماله وادي رواية ما تثبت الصلوات ان من فاتته صلاة فكأنما وتر اهله وهذا يعم كل الصلوات - [01:12:05](#)

لكن المعروف في الصحيحين ان من الصلوات صلاة فاتته فكأنما وتر اهله وما له وهذا مفسر بحديث ابن عمر هذا انها صلاة العصر نعم الله اعلم الله اعلم قد يخص - [01:12:26](#)

ولا يلزم الفضل المطلق لا يلزم من الفضل الخاص الفضل المطلق مثل ما ان بعض الصحابة فضائل خاصة لا يلزم من الفضل الخاص لا يقال مثلاً ما عندي علم نعم - [01:12:52](#)

المصنف رحمه الله يسوق الحديث على طريقته كما ذكر مقدمة على طريقة اصح الاسانيد صح قد يجتمع في باب تكون فيها معنى مختلفة لكن هذا الحديث على قول كثير من اهل العلم داخل في المواقيت - [01:13:48](#)

لأنهم قالوا ان تفويتها تفويت الوقت بعض الروايات من جهة فوات الوقت لكن ليس من جهة بيان وقت من جهة بيان اثم من يفوت الوقت وعلى هذه اذا قيل ان الذي تفوته تفوته صلاة العصر - [01:14:21](#)

فوات الوقت لكن مما يبين ايضا ضعف قول من قال ان المراد بالفوات فوات الوقت ان الذي ثبت في فوات الوقت صحيح البخاري من حيث بريدة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله - [01:14:43](#)

ترك صلاة العصر فقد حبط فليدخل فيه التفويت لان من فوتها عمدا حتى خرج وقتها فهو في حكم من تركها على قول الصحيح من تركها هذا يبين ان التفويض شيء - [01:15:04](#)

ان الترك قال رحمه الله وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها - [01:15:26](#)

زاد البخاري في رواية فانها تطلع بين قرني الشيطان وقال مسلم بقرن الشيطان قال رحمه الله وعن سالم عن ابيه ان هو قال رحمه الله وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه السلسلة لا زالت في رواية نافع مالك عن نافع - [01:15:45](#)

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لا يتحرى لا يتحرى ذكر الحافظ ذكر ايضا الشارع العراقي ان المحفوظ في الروايات - [01:16:13](#)

لا يتحرى باثبات الباء. لا يتحرى قالوا ان هذا من باب الاشباع الا فالقاعدة في مثل هذا ان ناهية واذا كانت ناهية فانه يجزم الف يحذف يعني يدجن بحذف حرف العلة - [01:16:32](#)

قالوا انه من باب الاشباع هذا قد يقع في بعض هذا ايضا للشواهد العربية اثبات الباء مع وجود فلم تحذف يتحرى احدكم وقد رأيت في يقول وروى مسلم يقول رحمه الله - [01:17:03](#)

روى مسلم والا يتحرى بحذفها نعم لا يتحرى حذف الياء الذي وجدته عند مسلم انه لا تتحروا لا تتحرى في الصحيح انهم يذكرون ما اذكر انا لكن نسيت كلامه الانهم انهم ما ذكروا رواية مسلم هذي التي عزاها لا يتحرى - [01:17:43](#)

واضحة حرف العلة واللي يضرب على ظني والله اعلم انه اشتبه عليه في رواية لا تتحروا لا تتحروا طلوع الشمس هذي رواية موجودة غير هذا الباب لانه يدخل في باب الامثلة - [01:18:38](#)

خمسة ليس من هذا الباب ليس باب الفعل المضارع المجرد. لا هذا فعل مضارع اتصلت الظن والله اعلم حفظه وانه اشتبه عليه رواية لا تتحروا هذا واضح ما في اشكال - [01:19:06](#)

ويتأكد ويراجع يتأكد ما يعتمد على الطمع عن نافع هل هي موجودة ولا ما يعتمد عليه هنا اذا كانت اذناك رحمه الله احكم فيصل فيصلي الفتح وروي الرفع وروي بالجسم. ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن خروف احد ائمة اللغة - [01:19:37](#)

الاندلس اشبيلي امام كبير الله قد شرح كتاب السماوية رحمه الله ثلاثة وجوه اعرابية في هذا فيصل على انها منصوبة في جواب الطلب او فيصل فيصلي الرفع الفعل يصلي خبر وابتنأ محذوف - [01:20:39](#)

روي ايضا فيصل بالجزم حيث الياع عطفًا على قوله لا يتحرك لا يتحرى ولا يصلي او لا يتحرى ولا هو يصلي او لا يتحرى فهو يصلي فهو يصلي رواية الرفع - [01:21:08](#)

او فيصلان ويتحرى مصليا فيكون مصليا لانه منصوب او عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هذا الحديث في الصحيحين البخاري في رواية فانها تطلع بين قرني شيطان بين قرني الشيطان - [01:21:40](#)

قال مسلم بقرن الشيطان بين قرني شيطان اختلف فيه على اقوال. قيل قرناه حقيقة هذا هو الظاهر وانه عند غروب الشمس وعند شروقها يقابل الشمس يكون له قرنان في هذه الحياة. يخرج له قرنان - [01:22:09](#)

يخرج له قرنان يعبدوه ان الشمس تسجد له وقيل ان قرنيه جانب رأسه يعني بعد رأسه معنى القرنين وقيل القرن والامة بين قرني يعني بين قرني يعني انه يسجد للشمس امتان - [01:22:35](#)

القرن يطلق على الامة لكن هذا فيه ضعف امم وقيل قرن الشيطان هو من قولهم انا مقرن لهذا الشيء اي مطبق له قوة الشيطان وتسلطه. لانه في هذا الوقت غروب الشمس وقت شروق الشمس - [01:23:09](#)

يتسلق واصحابه هو جنوده في الاخواء والاضلال والدعوة الى الشرك يقوى ويشد في هذا والله اعلم لكن من اخذ بظاهر اللفظ حمله القرنين حقيقة قال مسلم بقرن شيطان يحتاج تغرب بقرن شيطان هذا قد يقوي مثلا قول - [01:23:37](#)

احد التعاويل الاخرى ان اضاف القرن الى الشيطان قال رحمه الله ابن عمر لا يتحرى احكم الحديث وهذا الخبر فيه النهي عن الصلاة في هذين الوقتين صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - [01:24:07](#)

ان النبي اثناها عن الصلاة في هذين الوقتين طلوع الشمس وغروب الشمس وبه اخذ ابن عمر وعائشة وجمع من الصحابة رضي الله عنهم وقالوا ان وقت النهي في هذين لوقتتين خاصة - [01:24:23](#)

يجوز الصلاة بعد العصر تغيب الشمس فعند مغيبها لا يصلى وكذلك بعد العصر بعد الصبح الى طلوع الشمس فعند طلوعه لا يصلى قالت عائشة وهي ما ان رسول الله لما كان ينهى الناس - [01:24:38](#)

انس كنت اضربه مع عمر يصلي بعد العصر عن الصلاة عند غروبها وعند شروقها لكن قولها في نظر اذا لم يروي الحديث عمر وحده رواه جمع كثير من الصحابة هو في حكم المتواتر - [01:25:02](#)

الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري بعد العصر وبعد الفجر. في الصحيحين من حديث هريرة صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة من حديث عقبة ابن عامر كذلك ايضا رواه - [01:25:25](#)

بسند جيد عن ابي هريرة ورواه مالك الموطأ عن عبد الله السنايه اسناده صحيح لكن اختلف لعبدالله السنايلي هذا خلاف قوي وللبلقيني الطريقة الواضحة في تمييز الطريقة الواضحة في تمييز الصناديق عمر بن رسلان ابن القيم رحمه الله - [01:25:48](#)

مئة وخمسة توفي قبل نلقن قبله بسنة ثلاث ائمة حفاظ توفوا ثمان مئة وخمسة العراقي الرحيم ثمانمئة رحمة الله عليه له هذه

الرسالة وقيل فليل انهم ثلاثة عبد الرحمن ابن عسيري المرادي - 01:26:23

هذا خارج انه هذا صحابي لا يشقى فيه عسيلة هذا تابعي لكن اختلف في عبد الله الصنابي او غيره رجح كثير من رحمه الله يقول البخاري يعقوب شيبه انهما واحد - 01:26:58

ابو عبد الرحمن ابن عسيلة ابو عبد الله منهم من جعل كنيته الا فهو فان كان صحابيا الحديث مسند والا فهو مرسل الاخبار كلها ثابتة في هذا الباب اثبات اوقات النهي - 01:27:27

بعد العصر وبعد الفجر ثبت في صحيح مسلم حديث سعيد الخدري لا صلاة بعد صلاة العصر ولا صلاة بعد صلاة الفجر فصرح بان النهي بعد الصلاة بعد صلاة العصر بعد صلاة - 01:28:04

الفجر اما صلاة العصر هذا واضح صلاة الفجر دي خلاف منهم من علق النهي بالوقت ابو الناهية بالوقت وقالوا انه اذا طلع الفجر لا تصلى الا ركعتان وحكى هذا الترمذي رحمه الله اجماع لكن قالوا انه مكروه - 01:28:21

ليس بمحرم ظاهر ما نبه عن الصحابة انهم كانوا يصلون بعد طلوع الفجر ربما اوتر بعضهم ويبعد ان يكون بعد طلوع الفجر الى صلاة الفجر وقت نهى قد يقال ان السنة ان لا يصلي الا ركعتين - 01:28:46

كما كان عليه السلام. ولهذا قال حديث ابن عمر يعني اخبر انه للصلاة صلى الا الركعتان خذ لا صلاة بعد صلاة الفجر الاوقات خمسة تفصيل غروب الشمس بوقت شروق الشمس - 01:29:09

وقيامها الجواد قبل زوالها عند قيامها وبعد العصر وبعد ثلاثة اوقات علق النهي فيها بالزمن وقت الشروق ميلانها ووقتان علق بالفعل وهو بعد العصر وبعد الفجر وعدم بعد العصر علق بصلاة العصر. والذي بعد الفجر علق بصلاة الفجر. ولهذا قد يطول الوقت وقد يقصر - 01:29:37

اما هذي الاوقات الثلاثة وقت محدد لا يزيد ولا ينقص. لانه علق بالزمن اما الذي بعد صلاة الفجر لا يستيقظ الا وما يستيقظ الا بعد خروج الضوء لو يصلي وهل نصلي السنة الراتبة؟ اللي يظهر انه يصلي السنة الراتبة ما دام هذا الظاهر بعضهم نهى قال لا يصلي السنة الراتبة - 01:30:13

الوقت متسع فيصلي السنة الراتبة لان هذا هو وقتها يصلي الفجر وربما لا يكون وقت النهي في حقه الا دقائق محدودة لان الوقت معلق لان النهي معلق بالفعل كذلك ايضا - 01:30:38

لو لم صلي العصر الا قريبا من وقت النهي في حقه لم يدخل حتى الان يصلي ان يصلي العصر هنالك قوم يدخل وقت النهي ولا يصلي العصر حتى تغرب الشمس - 01:30:55

وهذه المسألة وهي مسألة اوقات النهي حتى في نقل الاقوال والمذاهب فيها منهم من حكى الاجماع على النهي عن الصلاة وقت الغروب ووقت الشروق من رد هذا الاجماع ليس فيه اجماع - 01:31:15

ثبت عن بعض الزبير عند احمد انه ما كان يصليان عند الشروق وعند الغروب اي خير اعظم من ان تصلي وقت الشروق والغروب يعني انك تكيد الشيطان لكن هذا الرأي مقابل - 01:31:34

اجتهاد مقابل النص لم تبلغهم النصوص في هذا لم تبلغهم النصوص لكن الشأن ليس اجماع حتى ادعى بعضهم انه منسوخ هذا قوم ضعيف هذا قاله بعض اهل صوابا هو ثابت وليس منسوخ - 01:31:55

لكن ليس اجماع يتعلق بالغروب والشروق امور الخلاف قيام وقت قيامها في كبد السماء هذا قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله انه يقول انه ليس وقت واستدل بانه قد لم يزل الناس يصلون يوم الجمعة - 01:32:15

والنبي حث على الصلاة يوم الجمعة ولو كان وقت نهى لم عليه الصلاة ولم ينظروا الى الزوال. لكن هذا امر ضعيف لا تعارض النصوص يعني لكن اجتهد رحمه الله ولم يثبت عنده شيء من هذا - 01:32:37

ثبتت فيها جاء في النهي عن وقت قيام ابي كون السماء اربعة اخبار ثلاثة منها ثابتة عمرو بن عبسة حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم حتى يقوم قائم الظهيرة - 01:32:57

حتى يستقل الظل لذلك ايضا في حديث ابي هريرة عند الامام وسنده جيد في ذكر ايضا النهي عن الصلاة وقت على الخلاف هل هو صحابي او لكنه وان كان لو قيل مرسل فهو معتزلة. فهو صحيح على الطريق على طريق اهل العلم لانه معتزلي بنادي الله -
[01:33:13](#)

النهي عن الصلاة وقت قيامها ثابت اما ما قال ما لك رحمه الله بانه الناس لم يصلون يوم الجمعة يقال مستثنى يوم الجمعة ما هو قول الشاعر رحمه الله لكن ليس - [01:33:40](#)

لما ورد من حديث عند الدارقطني الا يوم الجمعة هذا ضعيف لا يصح الحديث طريق ابي خليل وهو منقطع مع ضعف طريق ليث العمدة في هذا كما قال جماعة من اهل العلم - [01:33:55](#)

ان النبي عليه السلام امر بالتبكير الجمعة الصلاة قال حتى يحضرن حتى يحضر الامام ولم يقيد عليه الصلاة والسلام. والنبي عليه السلام من يصلي بالاكتر بعد الزوال في حديث انس - [01:34:10](#)

وربما صلى قبل الزوال ثم حديث جابر لكن اطلق عليه الصلاة والسلام. اطلق عليه الصلاة والسلام امر بالصلاة والحث عليها حتى يخرج الامام وهذي مصلحة لان المقصود من النهي هو التحري - [01:34:33](#)

ولو كان هذا وقت النهي لامر الناس ان ينظروا وقت هذا الوقت ازالوا او لا او لم تزل هذا النهي باقي لكن عند وجود المصلحة انه يعني يزول المحذور في هذه الحال وهذا له امثلة كثيرة - [01:34:55](#)

هناك مسائل تتعلق الاحاديث - [01:35:14](#)